الأمم المتحدة
A/HRC/RES/36/13

الجمعية العامة

Distr.: General
9 October 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والثلاثون
١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

٣٦/١٣- الصحة العقلية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبجميع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان وإلى قرارات المجلس بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يُرحب بأهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف ٣ المتعلق بضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وبغاياته المحددة والمترابطة، وصلاته الوثيقة بالهدف ١ المتعلق بالقضاء على الفقر والهدف ١٠ المتعلق بالحد من انعدام المساواة،

وإذ يُشدد على أن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع يُسهم في الجهود الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإذ يُسلم، في الوقت ذاته، بأن التمييز والوصم والفساد والعنف والإيذاء، من بين أمور أخرى، عقبات كبرى في هذا الصدد،

وإذ يشدد أيضاً على أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة يسهم في الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان شاملة وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وإذ يقر بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه والحق ذاته في أن يعيش مستقلاً ويندمج في المجتمع والحق في الاعتراف به على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، وأنه لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى المبادئ العامة الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشمل احترام الكرامة المتأصلة للأشخاص ذوي الإعاقة واستقلالهم الذاتي ومشاركتهم في المجتمع وإدماجهم فيه بصورة كاملة وفعالة،

وإذ يؤكد من جديد حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشدد على أن الصحة العقلية جزء لا يتجزأ من ذلك الحق،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي تضطلع به هيئات معاهدات فيما يتعلق بقضايا الصحة العقلية وحقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق تعليقاتها العامة، ولا سيما التعليق العام رقم ٥(٢٠١٧) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع،

وإذ يؤكد من جديد حق كل شخص في أن يُضمَن تمتعه الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دون تمييز من أي نوع،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الأشخاص ذوي مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية – الاجتماعية، ولا سيما الأشخاص الذين يلجؤون إلى خدمات الصحة العقلية، قد يتعرضون، في جملة أمور وعلى نطاق واسع، للتمييز والوصم والأحكام المسبقة والعنف والإيذاء والنبذ الاجتماعي والفصل والإيداع غير المشروع أو التعسفي في المؤسسات ولممارسات الإفراط في التطبيب والعلاج التي لا تحترم استقلاليتهم وإرادتهم وأفضلياتهم،

وإذ يخالجه القلق بالقدر ذاته لأن هذه الممارسات قد تشكل أو تخلِّف انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تصل أحياناً إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يدرك ضرورة زيادة الالتزام بمعالجة جميع التحديات المتبقية في هذا الصدد،

وإذ يسلم بضرورة حماية وتعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة العقلية على الصعيد العالمي، وإذ يشدد على أن خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية ينبغي أن تتضمن منظوراً يراعي حقوق الإنسان بُغية تفادي أي إضرار بالأشخاص الذين يلجؤون إليها، واحترام كرامتهم، وخياراتهم ودمجهم في المجتمع،

وإذ يساوره القلق إزاء حالات متعددة ومتداخلة ومتفاقمة من أشكال التمييز والوصم والعنف والإيذاء التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان في سياق الصحة العقلية، وإذ يشير إلى مدى أهمية أن تعتمد الدول القوانين والسياسات والممارسات، أو تنفذها أو تعززها أو تحدّثها أو ترصدها، حسب الاقتضاء، بهدف القضاء على أي شكل من أشكال التمييز والوصم والعنف والإيذاء في هذا الصدد،

وإذ يسلم بالدور الهام للغاية الذي ينبغي أن يؤديه الطب النفسي، وغير ذلك من مهن الصحة العقلية، إلى جانب جهات منها المؤسسات والدوائر الحكومية والجهات الفاعلة داخل نظام العدالة، بما في ذلك نظام السجون، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في اتخاذ التدابير اللازمة حتى لا تكون الممارسات المتبعة في مجال الصحة العقلية مكرِّسةً للوصم والتمييز أو سبباً يؤدي إلى انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان،

وإذ يعترف بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضعت الأساس لنقلة نوعية في مجال الصحة العقلية، وأحدثت الزخم اللازم لإتاحة الرعاية خارج المؤسسات وتحديد نموذج للرعاية يقوم على احترام حقوق الإنسان ويتصدى، في جملة أمور، إلى عبء العقبات القائمة في مجال الصحة العقلية على صعيد العالم، ويقدم خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية على نحو فعال ويحترم التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يؤكد من جديد أن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق شامل، وإذ يؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى معالجة المسائل المتصلة بالرعاية الصحية والعوامل المحددة الأساسية لمجال الصحة في هذا السياق،

وإذ يشير إلى أن الصحة، وفقاً لدستور منظمة الصحة العالمية، هي حالة السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ يساوره القلق من استمرار عدم التكافؤ بين الصحة البدنية والعقلية المتجسد في تهميش الصحة العقلية في سياسات وميزانيات الصحة أو في التعليم الطبي والبحث والممارسة، وإذ يشدد على أهمية زيادة الاستثمار في تعزيز الصحة العقلية عن طريق اتباع نهج متعدد القطاعات يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان ويتناول أيضاً الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأساسية المحددة لمجال الصحة العقلية،

وإذ يشدد على أنه ينبغي للدول أن تكفل للأشخاص ذوي مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية الاجتماعية، ولا سيما الأشخاص الذين يلجؤون إلى خدمات الصحة العقلية، الوصول إلى طائفة من خدمات الدعم القائمة على احترام حقوق الإنسان حتى يتسنى لهم العيش المستقل، والاندماج في المجتمع، وممارسة استقلالهم الذاتي وأهليتهم، والمشاركة الهادفة واتخاذ القرار في جميع المسائل التي تمسهم وفرض احترام كرامتهم، على قدم المساواة مع غيرهم،

وإذ يؤكد من جديد حق اللاجئين والمهاجرين في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشدد على حالات الضعف التي يمكن أن تؤثر سلبياً في الصحة العقلية للأشخاص المتنقلين،

وإذ يسلم بأن النساء والفتيات ذوات مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية الاجتماعية في جميع الأعمار، ولا سيما اللواتي يلجأن إلى خدمات الصحة العقلية، يواجهن مزيداً من إمكانية التعرض للعنف، والإيذاء والتمييز والتنميط السلبي، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان الوصول إلى خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية،

وإذ يقر بأن الأشكال المتعددة أو المتفاقمة من التمييز والوصم والعنف والإيذاء التي كثيراً ما يواجهها الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو المفترض إصابتهم به أو المتأثرون به وأفراد الفئات السكانية الرئيسية تُخلّف عواقب سلبية فيما يخص التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن مجلس حقوق الإنسان، في سياق الوفاء بمسؤوليته عن تعزيز الاحترام العالمي لمبدأ حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، يضطلع بدور مهم في مجال الصحة العقلية وحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحوار والتعاون الدوليين البنّاءين وتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات والتوعية،

وإذ ينوه بريادة منظمة الصحة العالمية في ميدان الصحة، وكذلك بالعمل الذي تضطلع به حتى الآن في جملة أمور منها إدماج منظور يراعي حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية، وإذ يشير إلى التزام الدول بتحقيق هذا الهدف من خلال تنفيذ خطة العمل الشاملة للصحة العقلية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ التي وضعتها المنظمة،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن الصحة العقلية وحقوق الإنسان[١]؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير أيضاً* بتقرير المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بشأن حق كل فرد في الصحة العقلية[٢]؛

٣- *يحيط علماً مع التقدير كذلك* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن تقديم مختلف أشكال الدعم القائم على أساس الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحصول على الدعم الكافي لاتخاذ القرارات عند السعي إلى اتخاذ خيارات مستنيرة متصلة بالصحة[٣]؛

٤- *يؤكد من جديد* التزام الدول بحماية وتعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان توافق السياسات والخدمات المتعلقة بالصحة العقلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٥- *يحث* الدول على اتخاذ خطوات فعالة من أجل الإدماج الكامل لمنظور يراعي حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية والخدمات المجتمعية، وعلى اعتماد جميع القوانين والسياسات والممارسات القائمة أو تنفيذها، أو تحديثها أو تعزيزها أو رصدها، حسب الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز، والوصم والتحيز والعنف والإيذاء والنبذ الاجتماعي والفصل في هذا السياق، وتعزيز حق الأشخاص ذوي مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية – الاجتماعية من أجل الإدماج الكامل والمشاركة الفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين؛

٦- *يحث أيضاً* الدول على التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأساسية المحددة لمجال الصحة، والتصدي بصورة شاملة لطائفة من الحواجز الناشئة من عدم المساواة والتمييز التي تعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان في سياق الصحة العقلية؛

٧- *يشجع* الدول على اتخاذ خطوات ملموسة نحو الاعتراف بأهمية تناول مسألة الصحة العقلية بطرق منها تعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة في وضع السياسات العامة في

(١) A/HRC/34/32.

(٢) A/HRC/35/21.

(٣) A/HRC/34/58.

هذا الصدد، وتعزيز الوقاية والبرامج التدريبية لفائدة مهنيي الصحة الاجتماعية وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، وإدماج خدمات الصحة العقلية في الرعاية الصحية الأولية والعامة، وتوفير خدمات الصحة العقلية وغيرها من الخدمات المجتمعية الفعالة التي تعمل على حماية مبدأ التمتع بالحق في الحرية والأمن الشخصي والعيش المستقل والإدماج في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وعلى تعزيزه واحترامه؛

٨- *يهيب* بالدول أن تتخلى عن جميع الممارسات التي لا تحترم حقوق جميع الأشخاص وإرادتهم وأفضلياتهم على قدم المساواة، والتي تؤدي إلى اختلال توازن القوى، والوصم والتمييز في أماكن الصحة العقلية؛

٩- *يحث* الدول على تطوير خدمات وتدابير داعمة مجتمعية الأساس مرتكزة على خدمة الناس، لا تؤدي إلى الإفراط في التطبيب والعلاجات غير الملائمة في مجالات منها الممارسة السريرية والسياسة العامة والبحث والتعليم الطبي والاستثمار، وتحترم استقلالية جميع الأشخاص وإرادتهم وأفضلياتهم؛

١٠- *يهيب* بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقديم المهنيين الصحيين الرعاية إلى الأشخاص ذوي مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية الاجتماعية، ولا سيما الأشخاص الذين يلجؤون إلى خدمات الصحة العقلية، بنفس جودة الرعاية المقدمة إلى الآخرين، بما في ذلك تقديمها على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، بوسائل منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان والكرامة والاستقلال الذاتي وباحتياجات هؤلاء الأشخاص من خلال توفير التدريب ونشر المعايير الأخلاقية المتعلقة بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

١١- *يشجع بقوة* الدول على دعم الأشخاص ذوي مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية الاجتماعية حتى يتمكّنوا من معرفة حقوقهم والمطالبة بها، بما في ذلك من خلال التوعية في مجال الصحة وحقوق الإنسان، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة العاملين في المجال الصحي وأفراد الشرطة، وموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون وغير ذلك من المهن ذات الصلة، مع التركيز بوجه خاص على عدم التمييز، والموافقة الحرة والمستنيرة، واحترام إرادة وأفضليات الجميع، والسرية، والخصوصية، وتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

١٢- *يشجع* الدول على تعزيز المشاركة الفعالة والكاملة والمجدية للأشخاص ذوي مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية الاجتماعية ومنظماتهم في تصميم، وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والبرامج المتصلة بإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية؛

١٣- *يسلم* بضرورة تعزيز تعميم منظور لحقوق الإنسان ليشمل الصحة العقلية في جميع مجالات السياسة العامة ذات الصلة؛

١٤- *يشجع* الدول على تقديم الدعم التقني وبناء القدرات من خلال التعاون الدولي إلى البلدان التي تضع وتنفذ سياسات وخططاً، وقوانين وخدمات تعزز وتحمي حقوق الإنسان للأشخاص ذوي مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية الاجتماعية، وفقاً لهذا القرار، بالتشاور مع البلدان المعنية وبموافقتها؛

١٥- *يطلب* إلى المفوض السامي أن ينظم مشاورة تدوم يوماً ونصف يوم، في موعد لا يتجاوز فترة انعقاد الدورة الحادية والسبعين لجمعية الصحة العالمية، من أجل مناقشة جميع

المسائل ذات الصلة والتحديات المرتبطة بتنفيذ منظور لحقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية، وتبادل أفضل الممارسات وتنفيذ الإرشادات التقنية في هذا الصدد، بما في ذلك المبادرات التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان، مثل مبادرة حقوق الجودة؛

١٦- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي إمداد المشاورة السالفة الذكر بكل الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطتها، بما في ذلك عن طريق فتح المناقشات تماماً في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٧- *يطلب كذلك* إلى المفوض السامي أن يدعو للمشاركة في المشاورة الدولَ الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك الأشخاص ذوو مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية – الاجتماعية، ولا سيما الأشخاص الذين يلجؤون إلى خدمات الصحة العقلية، ومنظماتهم؛

١٨- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن نتائج هذه المشاورة التي ستعرض على مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين، يحدد فيه الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية والقضاء على التمييز والوصم والعنف والقسر والإيذاء في هذا الصدد، بما في ذلك عن طريق التعليم والتدريب لفائدة جميع الفئات صاحبة المصلحة؛

١٩- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٩
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتُمد بدون تصويت.]